

12297 - رضع أخوها من زوجة خالها ، فهل يكون أولاد خالها محارماً لها؟

السؤال

أخي الذي يصغرنى بعامين رضع من زوجة خالي مع ابنها ، فهل يجوز لي أن أكشف أمام أولاد خالي ، أي لا أحتجب أمامهم ، وما حكم أخواتي اللاتي يصغرن أخي الذي رضع من زوجة خالي ؟.

الإجابة المفصلة

” إذا ثبت الرضاع المذكور وكان خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيع في الحولين ، صار أخوك المرتضع ابناً لخالك من الرضاعة وأبناً لزوجته المرضعة من الرضاعة ، وصار أولادهما إخوة له وصار إخوان خالك أعماماً له وأخواته عمات له ، وصار إخوان المرضعة أخوالاً له وأخواتها خالات له ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق على صحته .
أما أنت فلا تعلق لك بالرضاع المذكور ، ولا يجوز لك ولا لأخواتك أن تكشفن لأبناء خالكن بسبب رضاعة أخيك من زوجة خالكن لأنهم بالنسبة إليكن ليسوا محارماً لكُنَّ .

وفق الله الجميع للفقهاء في الدين والثبات عليه ” اهـ .